حكي عن ابي حنيفة انه لم يقعد في ظل جدار غريمه فلا اصل له لان ذلك لا
يكون انتفاعا بملكه كيف ولم يكن مشروطا ولا متعارفا وانما اورد هذه المسيلة
هنا لانها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة والله اعلم انتهى وكتب على
قوله فلا باس به ما نصه روي عن ابن عباس ذلك الاثري انه لو قضاه احسن
مما له عليه لا يكره اذا لم يكن مشروطا انتهى كماله **كتاب**
**القضا** **قوله** في الشعر وصنع امراة صناع اليدين اي حاذقة ماهرة ٥
بعمل اليدين وامراتان صناعان ونسوة صنع مثل قذال وقذل ورجل
ورجل صنيع اليدين وصنع اليدين ايضا بالكسر اي صانع حاذق وكذلك
رجل صنع بالتحريك قال ابو ذويب وعليهما مسرودتان قضاهما
داود وصنع السوابغ تبع هذه رواية الاصمعي ويروى او صنع السوابغ
انتهى صحاح **قوله** في المتن اهله اهل الشهادة قال القدوري في مختصره
ولا يصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرايط الشهادة قال الاتقاني
وانما شرط شرايط الشهادة من الحرية والعقل والبلوغ والعدالة في القضا
لان القضا ولاية كالشهادة بل القضا ولاية عامة فلما اشترط في الشهادة
من الصفات كان اشتراطها في القضا اولى انتهى **قوله** في المتن والفاسق
اهل للقضا كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد اي كما في حكم الشهادة
فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل جازت عندنا انتهى هداية
**قوله** وكذا الوقضي لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى ذكر الاستروشني القاضي
اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وذكر
الامام البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا ان قضايا ٥
فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطلة وبالقول الاول اخذ شمس الايمة السرخسي
وهو اختيار الخصاف وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان
كان بامره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي سوا ويكون قضاوه مردودا
وان كان بغير علم القاضي نفذ وكان على المرتشي رد ما قبض الي هنا لفظ
الفصول انتهى اتقاني **قوله** وقال بعض مشايخنا اذا قلد الفاسق ابتدا
يصح قال في خلاصة الفتاوى واختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضا
والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق ثم قال في المحيط يستحق العزل
عند عامة المشايخ الا اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند
الشافعي ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف
الي هنا لفظ الخلاصة انتهى غاية **قوله** في المتن والفاسق يصلح مفتيا
قال ابو العباس الناطفي في اخر ادب القاضي من كتاب الاجناس الفقيه اذا كان
فاسقا هل يجوز ان يستفتي منه فيه كلام بين المشايخ ذكر محمد بن شجاع
في نوادره سمعت بشر بن غياث يقول اري الحجر على ثلاثة فقيه فاسق

وطبيب

وطبيب جاهل ومكار مفلس وقال محمد بن شجاع في قول نفسه لا باس بان
يستفتي من الفقيه الفاسق لانه يكره ان يخطيه الفقها فيجيب بما هو
الصواب انتهى غاية **قوله** في المتن ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا اي
جافيا انتهى **قوله** غليظا اي شديدا في الكلام متفاحشا انتهى **قوله**
جبارا اي متكبرا متقبلا بغضب انتهى **قوله** عنيدا اي معاندا عنيفا لان
المقصود من القضا دفع الفساد وهذه الاشيا بعينها فساد انتهى عيني
**قوله** والمراد بعلمهما اي علم ما يتعلق به الاحكام اي ولا يشترط ان يكون
عالما بجميع ما في الكتاب والسنة انتهى اتقاني **قوله** كيلا يشتغل بالقياس
في المنصوص والتفاوت بين العبارتين ان الاول مشتهر بالحديث وله فقه
ايضا والثاني مشتهر بالفقه وله بصر بالحديث ايضا انتهى غاية **قوله**
وكل الي نفسه على صيغة المبني للمفعول بتخفيف الكاف اي فوض امره
اليها ومن فوض امره الي نفسه كان مخذولا غير مرشد للصواب لكون
النفس امارة بالسوء انتهى اتقاني **قوله** وقد لا يعينه عليه احد
قال في الهداية والصحيح ان الدخول فيه رخصة طمعا في اقامة العدل
والترك عزيمة فلعله يخطي ظنه فلا يوفق له انتهى **قوله** في المتن
ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل والجاير قال الاتقاني وان كان
قاضي الخوارج من اهل الجماعة والعدل فقضى ثم رفع الي قاضي العدل امضاه ٥
ويجوز قضاوه بين الناس لان شريحا كان يتولي القضا من جهة معاوية
ومن بعده من بني امية وكانوا خارجين على امام الحق ولم يرو عن احد من اهل
الحق انه فسخ قضاه وكذلك غير شريح تولوا لهم ولم يرو عن احد من الايمة
نقض قضايهم فدل على ان القاضي اذا كان عادلا في نفسه لا يعتبر فسق
من ولاه انتهى **قوله** وكان الحق بيد علي الخ قال في الهداية والحق كان
بيد علي في نوبته قال الاتقاني رحمه الله وانما قيد بنوبته احترازا عن قول
الروافض لعنهم الله فانهم يقولون ان الحق كان بيد علي رضي الله عنه
في نوبة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وهذا يخالف لقول الله
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وهذا لان خلافتهم انعقد عليها
اجماع الصحابة ولم يرو عن علي خلاف ذلك انتهى **قوله** الا هذا استثنا من قوله
يجوز من السلطان الجاير انتهى **قوله** فان حصر والا في راي القاضي اي
بطلعة من كلام المناوي انتهى **قوله** ان يطلعه اي ينادي كذلك ايا ما انتهى
رازي **قوله** ولا اخذ منه كفيلا اي بنفسه انتهى وكتب ما نصه لجواز ان
يكون له خصم غايب يحضر ويدعي عليه انتهى قال الاتقاني وان قال لا كفيل
لي او لا اعطي كفيلا فانه لا يجب علي شي نادي عليه شهرا ثم تركه لان الحق لم يثبت

Copyright ... University